

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة : الحقوق

تخصص: قانون إداري

المحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر

إشراف الأستاذ الدكتور:

زواقري الطاهر

إعداد الطالبتين:

لعور فارس

بن موسى أنور

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قوتال يسين	أستاذ	رئيسا
زواقري الطاهر	أستاذ	مشرفا مقرر
سلاطنية نجيبة	أستاذ محاضر أ	مشرفا مساعدا
زياد عادل	أستاذ	عضوا ممتحنا

الله أكبر
الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا

محمد خير البريات.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف " زواقري

الطاهر " على هذه المذكرة، لما قدمه من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة،

كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

واشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ووسمه وجميل رسمه

كما أتوجه بخالص الشكر إلى جميع أساتذتي الكرام الذين ساهموا في

تكوينني العلمي، وإلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد، سواء

بالدعم المعنوي أو العلمي.

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكل من شجعني وساندني خلال

مسيرتي الدراسية.

وفي الختام، أسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا

العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الإهداء :

إلى من كان لهما الفضل بعد الله في مسيرتي،

إلى من غرسا في حب العلم والعمل،

إلى والديّ الكريمين، أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة

والعافية.

إلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا سندًا لي في كل خطوة،

إلى من شاركني لحظات التعب قبل الفرح، وكانوا خير داعمٍ ومشجع.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة،

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا، راجيًا من الله أن يجعله نافعًا ومفيدًا.

لعور فارس

الإهداء :

إلى من كان دعاؤهما سرّ نجاحي، وسندهما زادي في مسيرتي،

إلى والديّ العزيزين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى عائلتي الكريمة التي أحاطتني بالمحبة والدعم، وكانت لي خير

معين.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم، فكانوا نوراً

أنار طريقي.

إلى كل من وقف إلى جانبي وساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو

بعيد.

أهدي هذا الجهد المتواضع، عربون وفاء وتقدير، راجياً أن ينال القبول.

بن موسى أنور

مقدمة

شهد القضاء الإداري في الجزائر تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل الإصلاحات الدستورية التي هدفت إلى تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ حماية الحقوق والحريات. ومن أبرز مظاهر هذا التطور استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، بما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويعزز الضمانات القضائية الممنوحة للمتقاضين في المجال الإداري.

تكتسي دراسة المحكمة الإدارية للاستئناف أهمية كبيرة، باعتبارها تمثل إحدى الآليات الأساسية لتكريس العدالة الإدارية وضمان مراقبة أحكام المحاكم الإدارية. كما تساهم في تحسين جودة الأحكام القضائية، وتعزيز ثقة الأفراد في القضاء الإداري، خاصة في ظل سعي الدولة إلى تحقيق توازن بين سلطة الإدارة وحماية حقوق الأفراد

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الأسباب الذاتية

تتمثل في الاهتمام بتطور القضاء الإداري في الجزائر، والرغبة في فهم دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تحقيق العدالة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف وطبيعتها القانونية، وبيان تطور القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر، إضافة إلى تحليل الأساس الدستوري والتشريعي المنظم لها، مع دراسة اختصاصاتها وتنظيمها الداخلي وإجراءات التقاضي أمامها

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف وطبيعتها القانونية، وبيان تطور القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر، إضافة إلى تحليل الأساس الدستوري والتشريعي

المنظم لها، مع دراسة اختصاصاتها وتنظيمها الداخلي وإجراءات التقاضي أمامها

صعوبات الدراسة

تمثلت صعوبات البحث في قلة المراجع الحديثة المتخصصة، إضافة إلى حداثة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للمحاكم الإدارية للاستئناف، مما يصعب الإحاطة بكافة تطبيقاتها العملية.

الدراسات السابقة

- دراسة بن عون محمد البشير (2024) بعنوان المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر، جامعة الوادي. تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مع التركيز على ظروف إنشائها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وأبرزت دورها في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات Archives Université Eloued إدارية

- دراسة الفاسي فاطمة الزهراء (2023) بعنوان المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر: الأسس والآثار. ركزت الدراسة على الأسس الدستورية والتشريعية والتنظيمية لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، مع بيان آثارها القانونية في تطوير نظام القضاء الإداري الجزائري .

- دراسة غلابي بوزيد وحمشة مكي (2023) بعنوان النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر. تناولت الدراسة التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف، من حيث اختصاصها، هيكلتها، وإجراءات الطعن أمامها، ومدى مساهمتها في تكريس العدالة الإدارية.

المنهج المتبع

تم اعتماد المنهج الوصفي بالإستعانة مع أداة من أدوات التحليل لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال إبراز الفروقات بين النظام السابق (المجلس الدستوري) والنظام الحالي (المحكمة الدستورية).

الاشكالية

ما مدى فعالية المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، بعد التعديل الدستوري الأخير، في ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين وتحقيق حماية قضائية فعّالة للحقوق والحريات في المجال الإداري؟

ومنها تتفرع الأسئلة الفرعية :

1 ما المقصود بالمحكمة الإدارية للاستئناف وما طبيعتها القانونية؟

كيف تطور القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر؟

ما هو الأساس الدستوري والتشريعي لإنشاء هذه المحاكم؟

ما هي اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف؟

كيف يتم تنظيمها وما هي إجراءات التقاضي أمامها؟

ما مدى مساهمتها في تحقيق حماية قضائية فعّالة؟

مناقشة الخطة

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين؛ حيث خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار

المفاهيمي والقانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، من خلال تحديد مفهومها

وطبيعتها القانونية، وبيان تطور القضاء الإداري الاستئنافي، ثم تحليل الأساس الدستوري

والتشريعي المنظم لها.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة اختصاصات وتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف،

من خلال تحليل اختصاصاتها القضائية النوعية والإقليمية، ثم بيان تنظيمها الداخلي وإجراءات

التقاضي أمامها

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في

الجزائر

تمهيد:

يُعدّ القضاء الإداري أحد الدعائم الأساسية لدولة القانون، لما يؤديه من دور محوري في تكريس مبدأ المشروعية وضمان حماية الحقوق والحريات في مواجهة تصرفات الإدارة، وقد شهد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر تطوراً نوعياً، تُوّج بالتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مما أفضى إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية متخصصة تفصل في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 22-07 المتعلق بالتنظيم القضائي والمرسوم التنفيذي رقم 22-170 المنشئ لهذه المحاكم، بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، وتحقيق فعالية أكبر في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة،

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف و التطور الإداري الإستئنافي

المبحث الثاني : الاساس الدستوري والتشريعي للمحكمة الاداريه للاستئناف

المبحث الاول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف و التطور الإداري الإستئنافي

يُكمن إبراز ماهية المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر من خلال الجمع بين البعدين المفاهيمي والتاريخي، وذلك قصد الإحاطة الشاملة بطبيعتها القانونية ودورها داخل التنظيم القضائي الإداري، حيث سنتطرق في هذا المبحث لتحديد مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف (المطلب الأول) ، وكذلك تطور القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم المحكمة الادارية للاستئناف :

يُعدّ تحديد مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية ومكانتها داخل التنظيم القضائي الجزائري، باعتبارها إحدى الآليات المستحدثة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، لذلك يُخصّص هذا المطلب لتناول الإطار المفاهيمي لهذه المحكمة، من خلال فرع أول يُعنى بتعريف المحكمة الإدارية للاستئناف وبيان خصائصها الأساسية، باعتبارها جهة قضائية إدارية من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما يحقق ضمانة قضائية إضافية للمتقاضين، في حين يُعالج الفرع الثاني طبيعتها القانونية وموقعها في التنظيم القضائي، من خلال إبراز استقلالها الوظيفي والتنظيمي، وتموقعها الوسيط بين القضاء الإداري الابتدائي ومجلس الدولة، بما يعكس الدور المحوري الذي تؤديه في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات الإدارية وضمان جودة العدالة القضائية، وفق ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-07 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف

تُعَدّ المحكمة الإدارية للاستئناف إحدى أهم المستجدات التي عرفها التنظيم القضائي الجزائري في مجال القضاء الإداري، وقد جاءت استجابة لمقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، باعتباره ضمانا أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة. ويقصد بالمحكمة الإدارية للاستئناف تلك الجهة القضائية الإدارية من الدرجة الثانية، التي تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، فتقوم بمراقبة مدى سلامة تطبيق القانون وصحة الإجراءات، ضمانا لحسن سير العدالة الإدارية وتحقيقا للأمن القانوني. (دستور ، 2020).

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا للمحكمة الإدارية للاستئناف، غير أن مفهومها يُستخلص من خلال النصوص الدستورية والتنظيمية التي نظمتها، لاسيما أحكام الدستور الجزائري لسنة 2020، الذي نص في المادة 179 على أن:

"يُنظَّم القضاء على أساس مبدأ التقاضي على درجتين، ويُحدد القانون التنظيمي التنظيم القضائي واختصاصاته"

وهو ما يفيد ضرورة وجود جهة قضائية استئنافية في كل فروع القضاء، بما فيها القضاء الإداري، ضمانا لمراجعة الأحكام القضائية وتمكين المتقاضين من حق الطعن. (دستور ، 2020).

وقد جسّد المشرع هذا المبدأ من خلال القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 8 مارس 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نص صراحة على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، محددا اختصاصها في الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، باعتبارها حلقة وسطى بين القضاء الإداري الابتدائي ومجلس الدولة. (القانون العضوي رقم 22-07 ، المؤرخ في 8 مارس 2022)

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-170 المؤرخ في 18 ماي 2022 لِيُنشئ هذه المحاكم ويحدد مقارها واختصاصها الإقليمي، وهو ما أكد الطابع المؤسسي الدائم لهذه الجهة

القضائية. (المرسوم التنفيذي رقم 22-170 المؤرخ في 18 ماي 2022 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتحديد اختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية، العدد 33، سنة 2022)

ومن الناحية الفقهية، يُعرّف القضاء الإداري الاستئنافي بأنه: "المرحلة القضائية التي يتم فيها إعادة النظر في الأحكام الإدارية الصادرة ابتدائياً، من حيث الوقائع والقانون، بهدف تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء، وضمان تحقيق العدالة الإدارية"، وهو ما يجعل المحكمة الإدارية للاستئناف أداة أساسية لتعزيز ضمانات التقاضي وحماية حقوق المتقاضين في مواجهة تعسف الإدارة أو سوء تطبيق النصوص القانونية. (بوضيف، 2019، صفحة 112)

وعليه، يمكن تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف بأنها: جهة قضائية إدارية من الدرجة الثانية، مستقلة وظيفياً، تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية وتعزيز حماية الحقوق والحريات في المجال الإداري. (عوايدي، 2014، صفحة 89)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وموقع المحكمة الإدارية للاستئناف في

التنظيم القضائي.

تتحدد الطبيعة القانونية للمحكمة الإدارية للاستئناف من خلال كونها جهة قضائية إدارية من الدرجة الثانية، تختص بمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، وتفصل في الطعون المرفوعة بشأنها من حيث الوقائع والقانون، بما يحقق ضمانة إضافية للمتقاضين ويسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية. فهي ليست جهة ابتدائية، ولا تمثل جهة نقض، وإنما تشكل مرحلة وسطى في السلم القضائي الإداري، تجمع بين إعادة فحص النزاع وتحقيق العدالة القضائية في إطار احترام القواعد الإجرائية والموضوعية.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه الطبيعة بشكل غير مباشر من خلال النص على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 179، وهو ما يقتضي بالضرورة وجود جهة

استئنافية مستقلة في كل فروع القضاء، بما فيها القضاء الإداري، لضمان مراجعة الأحكام الابتدائية وتمكين المتقاضين من حق الطعن، باعتباره من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويُعدّ هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الأنظمة القضائية الحديثة، كما أكدته المواثيق الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (دستور ، 2020).

أما من الناحية التشريعية، فقد حدّد القانون العضوي رقم 07-22 المتعلق بالتنظيم القضائي الطبيعة القانونية للمحكمة الإدارية للاستئناف، عندما نص على استحداثها كهيئة قضائية مستقلة ضمن هيكله القضاء الإداري، تتمتع بالاختصاص النوعي للنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما يُبرز طابعها القضائي البحت واستقلالها الوظيفي عن باقي الجهات القضائية، لا سيما مجلس الدولة الذي يظل جهة نقض وتوحيد للاجتهاد القضائي. (القانون العضوي رقم 07-22 ، المؤرخ في 8 مارس 2022 ،)

ويظهر موقع المحكمة الإدارية للاستئناف داخل التنظيم القضائي الجزائري من خلال تموضعها بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة، بحيث تشكل حلقة وصل أساسية بين درجتي التقاضي، وتؤدي دورًا محوريًا في تخفيف العبء القضائي عن مجلس الدولة، عبر حصر تدخله في مراقبة المشروعية القانونية دون إعادة فحص الوقائع. كما يُسهم هذا الموقع في تعزيز سرعة الفصل في المنازعات الإدارية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية القضائية وضمان جودة الأحكام. (المرسوم التنفيذي رقم 170-22 ، المؤرخ في 18 ماي 2022)

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 170-22 المؤرخ في 18 ماي 2022 هذا الموقع التنظيمي من خلال تحديد مقار المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها الإقليمي، بما يضمن التوزيع الجغرافي العادل لهذه الجهات القضائية وتقريب العدالة الإدارية من المتقاضين، تجسيدًا لمبدأ العدالة القريبة وسهولة الولوج إلى القضاء. (بوضياف، 2019، صفحة 118)

وعليه، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تُعدّ هيئة قضائية إدارية مستقلة ذات طبيعة استئنافية، تتموقع في قلب النظام القضائي الإداري الجزائري، وتسهم في ترسيخ مبدأ التقاضي

على درجتين، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق حماية قضائية فعالة للحقوق والحريات. (عوابدي، 2021، صفحة 97)

المطلب الثاني : تطور القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر

في هذا المطلب سنتناول مسار تطور القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر، حيث يقسم إلى فرعين متكاملين: بحيث نتطرق الى الفرع الأول الذي يعالج القضاء الإداري قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، موضحًا طبيعة التنظيم القديم الذي اقتصر على المحاكم الابتدائية ومجلس الدولة الذي كان يجمع بين وظيفتي الاستئناف والنقض، وما نتج عن ذلك من تراكم القضايا وبطء الفصل وتقليص ضمانات التقاضي؛ والفرع الثاني الذي يبرز دوافع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي ترتبط بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وفق دستور 2020، وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، وتحسين جودة الأحكام، وتقريب العدالة من المواطنين، مع ترجمة هذه الدوافع إلى نصوص قانونية محددة مثل القانون العضوي رقم 22-07 والمرسوم التنفيذي رقم 22-170.

الفرع الأول: القضاء الإداري قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

عرف القضاء الإداري في الجزائر، بعد الاستقلال، نظامًا قائمًا على وحدة القضاء، حيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هي الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية، دون وجود محاكم إدارية مستقلة أو درجات تقاضٍ متخصصة. ونتيجة لذلك، كانت الأحكام الصادرة عن هذه الجهات نهائية، مما حدّ من إمكانية المراجعة وأضعف ضمانات المتقاضين في الحصول على درجة ثانية من التقاضي. (عوابدي، 2021، صفحة 85)

ومع صدور دستور 1996، تم إرساء مبدأ ازدواجية القضاء وإنشاء مجلس الدولة كجهة عليا للفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما مثل تحولًا جوهريًا في تنظيم القضاء الإداري، إذ أصبح مجلس الدولة يتولى مهام الاستئناف والنقض معًا، بينما تمثل المحاكم الإدارية جهة القضاء الابتدائي. (دستور ، 1996،)

غير أن هذا التنظيم لم يُحقق مبدأ التقاضي على درجتين بشكل فعلي، إذ أدى جمع مجلس الدولة بين الاستئناف والنقض إلى تراكم القضايا وبطء الفصل فيها، مما أثر على جودة الأحكام الإدارية وأضعف حماية الحقوق والحريات. (بوضيف، 2019، صفحة 133)

وقد دعا الفقه القانوني إلى إعادة هيكلة القضاء الإداري واستحداث جهة استئنافية مستقلة تفصل بين مرحلة الاستئناف والنقض، بما يعزز ضمانات التقاضي على درجتين ويحسن من سرعة الفصل في المنازعات الإدارية. (شيهوب، 2016، صفحة 210)

الفرع الثاني: دوافع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

تأسست المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر استجابةً لعدة دوافع جوهرية، أبرزها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه دستور 2020، والذي يُعتبر ضماناً أساسية للمتقاضين لمراجعة الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وإعادة النظر فيها من جهة قضائية مستقلة، بما يحقق العدالة والإنصاف في المجال الإداري. (دستور ، 2020).

كما هدفت هذه الاستحداثات إلى تخفيف العبء القضائي عن مجلس الدولة، الذي كان يجمع بين وظيفتي الاستئناف والنقض، مما أدى إلى تراكم القضايا وتأخر الفصل فيها. وبهذا، أصبح وجود مرحلة استئنافية مستقلة ضرورة لضمان سرعة الفصل في النزاعات الإدارية وتحقيق نجاعة القضاء. (شيهوب، 2016، صفحة 212)

ومن بين الدوافع الجوهرية أيضاً تحسين جودة الأحكام القضائية من خلال تمكين المتقاضين من عرض نزاعاتهم على درجتين مختلفتين، ما يسمح بتصحيح الأخطاء القضائية وتعزيز الأمن القانوني، وهو ما يُعتبر هدفاً أساسياً في تعزيز الثقة في القضاء الإداري. (عوايدي، 2021، صفحة 212)

كما تجلّت هذه الدوافع في النصوص القانونية والتنظيمية، أبرزها القانون العضوي رقم 07-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 22-170، اللذان نظما إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وحددا اختصاصاتها ومقارها الإقليمية، بما يضمن تكامل منظومة

القضاء الإداري وتحسين فعالية الفصل في المنازعات. (القانون العضوي رقم 22-07 ، المؤرخ في 8 مارس 2022)

المبحث الثاني : الاساس الدستوري والتشريعي للمحكمة الاداريه للاستئناف

سننظر لفهم الأساس الدستوري والتشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، باعتباره الضمان القانوني لفعالية عملها وحماية الحقوق والحريات في المجال الإداري. ويظهر هذا الأساس كيف أكد الدستور على مبدأ التقاضي على درجتين واستقلال القضاء الإداري، كما يوضح النصوص القانونية والتنظيمية التي أنشأت المحكمة وحددت اختصاصاتها وصلاحياتها، بما يرسخ مكانتها ضمن التنظيم القضائي الجزائري. ويقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول الأساس الدستوري، مع التركيز على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين واستقلال القضاء الإداري، بينما يعالج المطلب الثاني الأساس القانوني والتنظيمي، من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والنصوص التنظيمية المنشئة للمحاكم الإدارية للاستئناف، بما يوضح الإطار القانوني الكامل لعمل هذه المحكمة.

المطلب الاول : الأساس الدستوري

لفهم الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، نوضح كيف كرس الدستور مبدأ التقاضي على درجتين كضمان أساسي للمتقاضين لمراجعة الأحكام الابتدائية وإعادة النظر فيها من جهة قضائية مستقلة، كما يكفل استقلال القضاء الإداري ويحدد صلاحياته في الفصل في النزاعات الإدارية. ويتناول هذا المطلب فرعين: الفرع الأول يبرز تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كما نص عليه دستور 2020، والفرع الثاني يوضح كيفية ضمان استقلال القضاء الإداري في الدستور الجزائري، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة في المجال الإداري.

الفرع الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين حجر الزاوية لضمان العدالة في القضاء الإداري، وقد نص دستور 2020 على هذا المبدأ في المادة 179، مؤكداً حق المتقاضين في عرض القضايا أمام جهة قضائية ثانية لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية. ويعني هذا أن أي حكم صادر عن المحكمة الإدارية على مستوى الدرجة الأولى ليس نهائياً، بل يمكن الطعن فيه أمام محكمة استئناف إدارية مختصة، ما يتيح مراجعة الإجراءات القانونية وتقييم مدى التزام الأحكام بالقانون. ويعزز هذا المبدأ مبدأ المحاكمة العادلة الذي يضمن للمتقاضين حقوقهم الأساسية في الدفاع والتظلم. (دستور ، 2020).

يمتد مبدأ التقاضي على درجتين إلى القضاء الإداري، حيث يتيح للمتقاضين الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. وتقوم المحكمة الاستئنافية بفحص مدى قانونية القرارات الإدارية والأحكام الابتدائية، بما في ذلك الأخطاء في تطبيق القانون أو تجاوز السلطة. ويؤكد الفقه أن وجود هذه المرحلة الاستئنافية يخلق توازناً بين السلطة القضائية والإدارية ويمنع الاحتكار القضائي للأحكام، ويُسهّل تصحيح أي أخطاء قضائية محتملة، مما يعزز حماية الحقوق والحريات الفردية والإدارية. (شيهوب، 2016، صفحة 218)

يلعب مبدأ التقاضي على درجتين دوراً أساسياً في تعزيز ثقة المتقاضين بالقضاء الإداري، إذ يضمن لهم إمكانية إعادة النظر في الأحكام وتصحيح أي إخلال محتمل بحقوقهم. ويتيح هذا المبدأ أيضاً تحسين جودة الأحكام الصادرة، حيث يمكن لمحكمة الاستئناف مراجعة التقديرات القانونية للجهة الابتدائية، مع التأكيد على مراعاة الإجراءات القانونية وشروط دستورية واضحة. كما يُعتبر هذا المبدأ من أهم أدوات تحقيق الأمن القانوني والاستقرار الإداري، لأن مراجعة الأحكام تساهم في تقليل الطعون المستمرة أمام المجلس الأعلى أو مجلس الدولة، وبالتالي تحسين نجاعة النظام القضائي الإداري. (بوضياف، 2019، صفحة 148)

يعكس تكريس التقاضي على درجتين أيضاً الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضمن حق كل فرد في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. ويظهر هذا المبدأ قدرة النظام القضائي الجزائري على التكيف مع المعايير الدولية، وتوفير حماية فعالة للمتقاضين في مواجهة الإدارة، مما يعزز مصداقية القضاء الإداري داخلياً وخارجياً (شيهوب، 2016، صفحة 221)

في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال إرساء قواعد دستورية صريحة تدعم مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون. فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور على أن «يضمن القانون التقاضي على درجتين، وتحدد شروطه وإجراءات تطبيقه»، وهو ما يعكس إرادة دستورية واضحة في تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الابتدائية وإتاحة فرصة إعادة النظر فيها أمام جهة قضائية أعلى، بما يضمن تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة. ويُعد هذا النص تأكيداً على انخراط الجزائر في الاتجاهات الحديثة للأنظمة القضائية المقارنة التي تعتبر تعدد درجات التقاضي ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة ومظهرًا من مظاهر الأمن القانوني. (دستور ، 2020).

كما عزّزت الفقرة الثانية من المادة 179 من الدستور ذات التوجّه، عندما نصّت على أن مجلس الدولة يُمثّل الهيئة المقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، بما فيها المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وهو ما يرسّخ البناء الهرمي للقضاء الإداري ويؤكد وجود منظومة قضائية متكاملة تقوم على تعدد درجات التقاضي، تبدأ بالمحاكم الإدارية كجهات ابتدائية، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، وتنتهي بمجلس الدولة كهيئة عليا للتقويم والتوحيد القضائي (مجلس الدولة الجزائري)

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي الإداري، وضمان حسن تطبيق القانون، وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما يكرس مبادئ الشرعية والمشروعية الإدارية.

وفي إطار تفعيل هذه المقتضيات الدستورية، جاء القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ليحدّد الإطار القانوني لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصّت المادة 29 منه على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تُعدّ جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويُظهر هذا النص انتقال القضاء الإداري الجزائري من نظام الدرجة الواحدة إلى نظام التقاضي على درجتين، وهو تحول نوعي يهدف إلى تحسين جودة الأحكام الإدارية وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة الإدارية، من خلال منحهم فرصة مراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى متخصصة (القانون العضوي رقم 10-22 ، المؤرخ في 09 جوان 2022)

وعليه، يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكتفِ بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين نظريًا، بل ربطه بإصلاحات مؤسسية وقانونية ملموسة، تمثلت في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وتحديد اختصاصاتها بنصوص قانونية واضحة، بما يضمن تحقيق رقابة قضائية فعّالة على أعمال الإدارة، وتعزيز حماية الحقوق والحريات في المجال الإداري، وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة والتوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.

وهو ما يعكس إرادة دستورية واضحة في تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الابتدائية وإتاحة فرصة إعادة النظر فيها أمام جهة قضائية أعلى، بما يضمن تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة. ويُعدّ هذا النص تأكيدًا على انخراط الجزائر في الاتجاهات الحديثة لأنظمة القضائية المقارنة التي تعتبر تعدد درجات التقاضي ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة ومظهرًا من مظاهر الأمن القانوني

كما عزّزت الفقرة الثانية من المادة 179 من الدستور ذات التوجّه، عندما نصّت على أن مجلس الدولة يُمثّل الهيئة المقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، بما فيها المحاكم الإدارية

للاستئناف والمحاكم الإدارية، وهو ما يرسّخ البناء الهرمي للقضاء الإداري ويؤكد وجود منظومة قضائية متكاملة تقوم على تعدد درجات التقاضي، تبدأ بالمحاكم الإدارية كجهات ابتدائية، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، وتنتهي بمجلس الدولة كهيئة عليا للتقويم والتوحيد القضائي (مجلس الدولة الجزائري)

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي الإداري، وضمان حسن تطبيق القانون، وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما يكرّس مبادئ الشرعية والمشروعية الإدارية. (مجلس الدولة الجزائري)

وفي إطار تفعيل هذه المقتضيات الدستورية، جاء القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ليحدّد الإطار القانوني لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصّت المادة 29 منه على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تُعدّ جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويظهر هذا النص انتقال القضاء الإداري الجزائري من نظام الدرجة الواحدة إلى نظام التقاضي على درجتين، وهو تحول نوعي يهدف إلى تحسين جودة الأحكام الإدارية وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة الإدارية، من خلال منحهم فرصة مراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى متخصصة (القانون العضوي رقم 10-22 ، المؤرخ في 09 جوان 2022)

وعليه، يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكتفِ بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين نظريًا، بل ربطه بإصلاحات مؤسسية وقانونية ملموسة، تمثلت في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وتحديد اختصاصاتها بنصوص قانونية واضحة، بما يضمن تحقيق رقابة قضائية فعّالة على أعمال الإدارة، وتعزيز حماية الحقوق والحريات في المجال الإداري، وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة والتوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.

الفرع الثاني: استقلال القضاء الإداري في الدستور الجزائري

يعتبر استقلال القضاء الإداري شرطاً أساسياً لضمان نزاهة الفصل في المنازعات الإدارية، وقد نص دستور 2020 على هذا المبدأ ضمن أحكام تنظيم القضاء، حيث يتمتع القضاة الإداريون بحرية كاملة في إصدار الأحكام دون أي تدخل من السلطات التنفيذية أو الإدارية. ويهدف هذا الاستقلال إلى حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، وضمان تطبيق القانون بشكل سليم وشفاف، بما يعكس الالتزام بسيادة القانون وفصل السلطات. (دستور ، 2020).

تمثل المحكمة الإدارية للاستئناف تجسيداً عملياً لمبدأ استقلال القضاء الإداري، إذ تتمتع بسلطة الفصل في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الابتدائية دون أي تأثير خارجي. ويشمل هذا الاستقلال القدرة على مراجعة الإجراءات الإدارية ومراقبة مدى شرعيتها وقانونيتها، وهو ما يضمن حماية المتقاضين من أي تجاوز أو خطأ إداري. كما يُعزز هذا الاستقلال الثقة في النظام القضائي ويضمن أن تكون الأحكام عادلة ومتوازنة (بوضيف، 2019، صفحة 150).

يؤدي استقلال القضاء الإداري إلى تعزيز فعالية حماية الحقوق والحريات، إذ يتيح للمحكمة الاستئنافية تعديل أو إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا تبين وجود خطأ قانوني أو تجاوز للسلطة. كما يُمكن للمحكمة التأكد من احترام الإجراءات القانونية، ما يمنح المتقاضين ضمانات قوية ضد التعسف الإداري، ويحقق التوازن بين حماية الفرد ومصلحة الإدارة العامة.

يمثل استقلال القضاء الإداري أيضاً ربط الجزائر بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خاصة ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعكس هذا الاستقلال التزام الجزائر بتوفير حماية قضائية فعّالة للمتقاضين في مواجهة الإدارة، ما يساهم في تعزيز مصداقية النظام القضائي الإداري داخلياً وخارجياً. (عوايدي، 2021، صفحة 108)

يلعب القاضي الإداري دورا أساسيا في ارساء دعائم دولة القانون، فهو الذي يتولى ضمان احترام السلطات الإدارية للقانون ورقابة مدى مشروعيتها تصرفاتها. إذ يتولى ضمان احترام السلطات الإدارية للقانون ويعمل دوما على تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وبين مصلحة الأفراد ، فهو يعمل لصالح الإدارة ويحفظ لها استقلالها في مباشرة نشاطها دون تدخل منه فينحصر دوره في المنازعة الإدارية عند حد رقابة مدى مشروعيتها تصرفاتها كما يعمل من جهة أخرى لصالح الأفراد فيحفظ لهم حقوقهم وحرياتهم بتقرير رقابة فعالة على تصرفات الإدارة فيحول دون استبدادها وتعسفها وذلك بإلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو التعويض عنها متى توافرت الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الإدارية قضايا دولة القانون يقتضي وجود قضاء إداري مستقل (أولا) له من الضمانات ما يحقق استقلاله في مواجهة السلطات العمومية (ثانيا).

أولا-الاستقلال العضوي للقضاء الإداري:

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان، فوجود قضاء إداري مستقل يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون. ويقترب بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلاله وفعاليته، ولبيان مظاهر استقلال القضاء الإداري سنحاول تحديد موقعه بين سلطات الدولة (أ)، والاستقلال المالي والإداري لجهاته (ب)

أ - موقع القضاء الإداري بين سلطات الدولة :

يعتبر التكريس الدستوري الجهات القضاء الإداري ضمانا دستورية بالغة الأهمية بالنسبة لوجود وبقاء القضاء الإداري في الجزائر (خلوفي، 2002، صفحة 128). فمن خلال النص على جهات القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية) في أحكام الدستور ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية فإن المؤسس الدستوري كرس مبدأ ازدواجية القضائية، ومنح للقضاء الإداري موقعا دستوريا يتفق مع أهمية الوظيفة القضائية الإدارية من التعديل الدستوري 2020. (دستور ، 2020).

إذ يقصد بالسلطة القضائية وفقا لهذه المادة كل من القضاء العادي والقضاء الإداري على السواء (صويلح، صفحة 109)، وما يؤكد انتماء جهات القضاء الإداري للسلطة القضائية المادة 179 من التعديل الدستور 2020 التي نصت عليها تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الدستور.

وبعد وجود الجهاز القضائي الإداري كجزء من السلطة القضائية إلى جانب الجهاز القضائي العادي ضمانا أساسية لاستقلال القضاء الإداري وبقائه، ويعد تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيزا للسلطة القضائية وضمانة لحماية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية . (الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة العدد الثاني محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم 21 مارس 1998)

1- استقلال القضاء الإداري عن السلطة التشريعية:

بعد استقلال القضاء الإداري عن السلطة التشريعية نتيجة حتمية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ويهدف إلى منع خضوع القضاة لتوجهات وأوامر السلطة التشريعية، ويضمن عدم تحولهم إلى أداة لتنفيذ سياساتها ورغباتها. ويترتب على التكريس الدستوري للقضاء الإداري تدعيم استقلاله، وتقيد سلطة المشرع عند تنظيمه لجهات القضاء الإداري بحيث يلتزم المشرع عند من القوانين ذات الصلة بأن يقرر كافة الضمانات التي تكفل استقلال القضاء الإداري فلا يحق للمشرع المساس باستقلال هذا القضاء، أو دمجها ضمن جهة القضاء العادي، كما لا يحق له التدخل في صلاحيات القضاء الإداري بإصدار تشريعات تؤدي إلى مراجعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أو تصحيحها أو تعطيل تنفيذها أو إلغائها.

2- استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية :

بعد استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية مبدأ أساسيا يهدف إلى ضمان العدالة والنزاهة ويعزز الثقة في النظام القضائي، ويقصد بهذا المبدأ أن القضاء الإداري مستقل عن أي تأثير أو تدخل من قبل السلطة التنفيذية، مما يسمح له باتخاذ قراراته بناءً على القانون والوقائع دون أي ضغوط خارجية أيا كان نوعها. فلا يجوز للسلطة التنفيذية الامتناع عن تنفيذ الأحكام

القضائية أو تعطيل تنفيذها " (المادة 178 من التعديل الدستوري 2020) كما لا يجوز لها التدخل في الشؤون الوظيفية للقضاة التي يترك تنظيمها للمجلس الأعلى للقضاء". (المادة 181 من التعديل الدستوري 2020)

إن اختصاص القضاء إداري برقابة مدى مشروعية أعمال السلطة الإدارية يحتم بأن يكون هذا القضاء مستقلا عن السلطة التنفيذية بل تقتضي طبيعة الوظيفة القضائية الإدارية بأن تحاط بكافة الضمانات الأساسية التي تدعم استقلالها وتعزز كيائها وفعاليتها، لضمان صيانة حقوق المتقاضين في مواجهة السلطات العمومية وتحقيق العدالة كما يقتضي استقلال القضاء الإداري في مواجهة السلطة التنفيذية أن يخضع القضاء لقانون أساسي خاص (القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)

يكون دور السلطة التنفيذية مقيدا إلى أقصى الحدود في تعيين هم أو تسيير شؤونهم الوظيفية، بحيث يكون الدور الأكبر في تعيينهم ونقلهم وتسيير مسارهم الوظيفي من اختصاص الجهة القضائية نفسها الضمان استقلالهم وحيدتهم وتجربتهم (شهادة، 2004، صفحة 141)، ويترتب على استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية ضمان التعامل مع القضايا الإدارية بموضوعية وحيادية، مما يحمي حقوق الأفراد ويعزز سيادة القانون

ب - الاستقلال المالي والإداري لجهات القضاء الإداري :

تجسيدا لاستقلالية الوظيفية لجهات القضاء الإداري، وضمان فعاليتها وكفاءتها، عزز المشرع استقلالها بمنحها صلاحية إدارة وتسيير شؤونها المالية والإدارية دون تدخل من أي سلطة، حيث خص مجلس الدولة بميزانية مستقلة تمول من الميزانية العامة للدولة . (شهادة، 2004، صفحة 142) وأحدث على مستوى كل محكمة إدارية مصلحة للتسيير الإداري والمالي يديرها رئيس مصلحة تحت إشراف محافظ الدولة.

يعتبر الأمر الثانوي بصرف اعتمادات التسيير، ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصنيفها، والأمر بصرفها ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة، ويتولى التسيير الإداري للمحكمة الإدارية. (المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، المؤرخ في 18 مارس 2023)

كما أحدث المشرع على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيروها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة. يعتبر الأمر الثانوي بصرف الميزانية ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف وتصنيفها، والأمر بصرفها ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة، كما يتولى التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف". (المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، المؤرخ في 18 مارس 2023)

ثانيا: ضمانات استقلال القاضي الإداري :

يقصد باستقلال القضاء أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل في صلاحياته. أما استقلال القضاة فمعناه أنه لا سلطان عليهم في أداء مهامهم وواجباتهم لغير القانون، فالقاضي مستقل وظيفيا ولا يخضع لأية سلطة أيا كانت أثناء نظره الدعوى المطروحة أمامه، وهو ليس مسؤولا أمام أية جهة عن قضاؤه، ولا يخضع إلا للقانون الذي يقوم بتطبيقه وفقا لقناعاته وضميره . وتنص المادة 163 من التعديل الدستوري على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، وأكدت المادة 172 على عدم قابلية القضاة للعزل، كما نصت المادة 178 على أن القانون يعاقب كل من يمس باستقلال القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها. ولعل خضوع القضاة لقانون أساسي خاص (أ)، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء (ب). بالإضافة إلى ضمانات عدم القابلية للعزل والحماية من الضغوطات الخارجية (ب)، وحياد القاضي (ج) تعد من أهم الضمانات المقررة للقضاة (دستور ، 2020).

أ - خضوع القاضي الإداري لنظام قانوني أساسي خاص :

يخضع تنظيم أوضاع القضاء بالدرجة الأولى للمبادئ والقيود التي يحددها الدستور والقوانين العضوية" (القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004)

وتراعي هذه المبادئ بصفة أساسية ضرورة أن يكفل النظام القانوني للقضاة الاستقلال والحياد عن طريق وضع ضمانات تعيين القضاة وترقيتهم والعمل باستمرار على رفع كفاءتهم المهنية وإحاطتهم بحماية إدارية ومالية تكفل لهم الاستقرار الوظيفي، وتمكنهم من أداء مهامهم

القضائية بثقة وطمأنينة دون تردد أو خوف من اتخاذ ضدهم إجراءات تعسفية. (القانون العضوي رقم 22-10 ، المؤرخ في 09 جوان 2022)

وقد تقرررت هذه المبادئ لتحقيق استقلال القضاة وحياتهم من جهة ولضمان صيانة حقوق وحريات الأفراد وبعث الثقة في نفوس المتقاضين أمام القضاء تجسيدا لدولة القانون من جهة أخرى والقضاء الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، يعتبر جزء من السلطة القضائية وأعضاءه قضاة كغيرهم من قضاة الجهاز القضائي العادي، يتمتعون بصورة مباشرة بموجب نصوص الدستور بكافة الضمانات المقررة للقضاة . (المادتان 163 و 173/2 من التعديل الدستوري 2020) فهم يخضعون لأحكام القانون الأساسي للقضاء . (القانون العضوي رقم 11.04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004)

التي تتضمن الضمانات الضرورية لاستقلال القضاء، والتي تحدد واجبات القضاة وحقوقهم وتنظم مسارهم المهني.

ب- المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلال القضاء الإداري :

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من أهم ضمانات التي تساهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء يسهر على حسن سير القضاء وعلى هيبته و يضمن استقلاله". (دستور ، 2020). كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ". (دستور ، 2020).

ولقد عزز التعديل الدستوري استقلالية القضاء من خلال دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بشكل مباشر بموجب المادة 180 ودعم سلطته التقريرية في تعيين القضاة ونقلهم وتسيير مسارهم المهني وترقيتهم وتأديبهم، وبين دوره الاستشاري واسند نيابة رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا (دستور ، 2020).

فقد جعل المؤسس الدستوري للسلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء الهيمنة على شؤون أعضائها الوظيفية بعيدا عن أي تدخلات مما يحفظ ويدعم استقلال القضاة ويحقق

مبدأ الفصل بين السلطات ويبعد أي تأثير للسلطتين التشريعية أو التنفيذية في حيدة القضاء ونزاهته.

ج - عدم قابلية القضاة للعزل وحمايتهم من الضغوطات :

يعتبر مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم ضمانات استقلال القضاة، وهو من المبادئ الدستورية العامة ونتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات تزرع ضمانا عدم القابلية للعزل الطمأنينة في نفس القاضي الإداري وتجعله يشعر بالأمان والاستقرار مما يحفظ له الاستقلال والحياد، ويجعله متفرعا لأعباء الوظيفة القضائية المنوطة به ولقد حرصت معظم الدول على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية والفلسفية على تقرير هذه الضمانة ضمن أحكامها الدستورية . (مراد، 1993، صفحة 332)

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة 172 من التعديل الدستوري 2020. فلا يمكن عزل القضاة أو إحالتهم على التقاعد أو وقفهم عن العمل أو نقلهم، إلا وفقا للضوابط والضمانات التي يضعها الدستور ووفقا للإجراءات المحددة قانونا (أنظر أحكام المواد 33 إلى 68 من القانون العضوي رقم 12-22). فالقضاة الإداريون مستقلون في أداء مهامهم القضائية، ولا يمكن المساس بمركزهم الوظيفي إلا بمقتضى القانون. ولا يعني مبدأ عدم القابلية للعزل بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته مهما أخطأ أو أساء التصرف، وإنما يعني فقط مجرد حمايته من خطر التنكيل به من السلطة التنفيذية أو التشريعية. فضمانة عدم القابلية للعزل مقررّة لحماية مصلحة عامة متمثلة في استقلال القضاء وحياده

وضمان حسن سير العدالة، وتبقى هذه الضمانة في حدود هذا الغرض الذي تقررت من أجل تحقيقه، ولا تحول دون مساءلة القاضي تأديبا وتوقيع الجزاء عليه والذي قد يصل إلى حد النقل أو العزل إذا ما أخل بواجباته الوظيفية". (عبيد، 1988، صفحة 454) هذا وقد عزز المؤسس الدستوري استقلال القضاة بموجب الفقرة 3 من المادة أعلاه، حيث منح لهم الحق في اخطار

المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضهم لأي مساس باستقلالهم. ويهدف هذا الإجراء إلى تكريس حماية القضاة من أي تأثيرات أو ضغوطات خارجية قد تؤثر على نزاهتهم وحيادهم في أداء مهامهم وواجباتهم القضائية. فإذا تبين للمجلس أن الواقعة محل الاخطار تشكل مساسا فعليا باستقلالية القاضي يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية القاضي (أنظر المواد 47 إلى 49 من القانون العضوي رقم 22-12)

هذا وقد عزز المؤسس الدستوري استقلال القاضي الإداري من خلال أحكام المادة 178 من التعديل الدستوري والتي أكد فيها على حماية القضاة من أي تدخلات أو ضغوط خارجية، وألزم جميع أجهزة الدولة المختصة بالسهر على تنفيذ الأحكام القضائية، ونص على أن القانون يعاقب كل مساس باستقلال القاضي أو عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

د - حياد ونزاهة القاضي الإداري :

تشكل مسألة حياد القاضي ونزاهته أهم مقومات استقلال السلطة القضائية وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة وتحقيق دولة القانون.

يقصد بحياد القاضي قدرته على التقرير والحكم في الدعوى المطروحة أمامه على أساس الوقائع وطبقا للقانون، وأن يكون فوق أي مصلحة وأن يبتعد عن كل التأثيرات والضغوطات . وأن يفصل في القضية دون ميل أو تحيز مسبق ضد أحد المتقاضين (سرور، 1933، صفحة 302) ،وقد حرص المؤسس الدستوري على تقوية استقلالية القاضي الإداري بموجب المادة 173 التي تنص على أن يمتنع القاضي عن كل مل يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ". وتحرص القوانين المنظمة لأوضاع القضاة كل الحرص على أن يطمئن الخصوم إلى حيده القاضي الذي يفصل في الخصومة المطروحة عليه وذلك بإحاطته بمجموعة من الضمانات و الواجبات التي تحقق حياده ونزاهته من خلال حظر القضاة من الاشتغال بالسياسة أو العمل بالتجارة أو القيام بأي عمل لا يتفق وحيدهم ونزاهتهم

1- الحياد السياسي للقاضي الإداري:

نظرا لما لمنصب القاضي من أهمية وما يستلزمه من حيطة وتجرد حرص المشرع على تأكيد حياده السياسي واعتبره من أهم واجباته وألزمه بالامتناع عن الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو القيام بأي نشاط سياسي وجعل مهنة القضاء تتنافى وممارسة أية نيابة انتخابية . (المادتان 14 و 15 من القانون العضوي رقم 04-11)، ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن دور القاضي بصفة عامة ينحصر في تطبيق القانون والخضوع له، وإن هذا الخضوع والتبعية الكاملة للقانون يحول دون إمكانية تدخل القضاة في المجال السياسي . (سرور، 1933، صفحة 302) وإذا كان ابتعاد القضاة عن السياسة يكفل لهم ممارسة مهامهم بكل استقلالية، فإن حكمة الحظر قد تكون أكثر توافرا بالنسبة للقضاة الإداريين الذين يتولون الفصل في الغزاعات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها، كما أن الاختصاص الاستشاري لقضاة مجلس الدولة والمتمثل في ابداء الواي في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر (دستور ، 2020). التي تقدمها الحكومة تستوجب إبعاد القاضي الإداري عن السياسة. والمقصود بالامتناع عن القيام بأي عمل أو نشاط سياسي هو عدم انضمام القاضي للأحزاب السياسية وعدم إبداء الآراء أو الميول السياسية التي تعبر عن تحيزه لحزب من الأحزاب السياسية. (عصفور، 1968، صفحة 60) لأن ذلك من شأنه أن يجعل للقاضي رأيا وموقفا في الخلافات الحزبية وهو من المسائل التي يجب عليه الامتناع عنها حتى يكون بعيدا عن الشبهات ويطمئن الأفراد لقضائه، كما أن الانضمام إلى حزب سياسي يستوجب الالتزام الحزبي بحيث يصبح القاضي ملزما بتأييد الحزب الذي ينتمي إليه في كافة مواقفه وأعماله وطموحاته، مما يفقده الحيطة اللازمة لعمل القاضي . (عاطف، 1994، صفحة 373)

2- امتناع القاضي عن ممارسة أي نشاط غير قضائي يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى أو أي عمل من الأعمال التي تكسبه صفة التاجر، (المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-11) كما لا يجوز له أن يمتلك في مؤسسة سواء كان بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح تتعارض مع الواجبات الوظيفية وحسن أدائها وتسيء باستقلالية القضاء . (

المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-11) وترجع الحكمة من هذا الحظر إلى وجوب تفرغ القاضي لأداء مهامه الوظيفية والابتعاد عن مواطن الشبهات وعدم الخضوع لبعض أحكام القانون التجاري التي تتنافى مع كرامة الموظف كأحكام الإفلاس مما يفقده مهابته بين المتقاضين . واستثناء يجوز للقاضي ممارسة مهام التعليم و التكوين بترخيص من الجهة المختصة، كما يحق له إعداد المؤلفات العلمية والأدبية والفنية التي لا تتنافى وصفة القاضي . (المادة 17 فقرة 2 و3 من القانون العضوي رقم 04-11).

المطلب الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي

يعتمد عمل المحكمة الإدارية للاستئناف على أساس قانوني وتنظيمي متين، يوضح كيفية إنشاء المحكمة، تحديد اختصاصاتها، وتنظيم إجراءاتها الداخلية. ويهدف هذا الأساس إلى ترسيخ مكانة المحكمة ضمن النظام القضائي الجزائري وضمان فعالية القضاء الإداري، بالإضافة إلى حماية حقوق المتقاضين وتسهيل وصولهم إلى العدالة. ويتناول المطلب فرعين: الفرع الأول يركز على أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، والفرع الثاني يتناول النصوص التنظيمية المنشئة للمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي

يُعد القانون العضوي رقم 22-07 الصادر في سنة 2022 الأساس القانوني الذي يقوم عليه تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف، إذ يوضح كيفية إنشائها وتحديد هيكلها واختصاصاتها ويعكس هذا القانون التزام المشرع الجزائري بتطوير القضاء الإداري وإدماج مرحلة استئنافية مستقلة بين المحاكم الابتدائية ومجلس الدولة لضمان فعالية الفصل في القضايا الإدارية وتقريب العدالة من المتقاضين كما يحدد القانون العضوي صلاحيات المحكمة الاستئنافية بما يسمح لها بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الابتدائية ومراجعة مدى قانونية القرارات الصادرة عنها وتصحيح أي أخطاء إجرائية أو تجاوزات محتملة ويؤكد الفقه أن هذا التنظيم يهدف إلى تعزيز استقلال القضاء الإداري وتحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات أمام الإدارة. (القانون العضوي رقم

22-07 المؤرخ في 8 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2022)

ينص القانون العضوي أيضًا على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تتمتع بالاستقلالية الكاملة في ممارسة اختصاصاتها، بما يضمن حرية القضاة في إصدار الأحكام دون أي تدخل من السلطة التنفيذية أو الجهات الإدارية ويشمل ذلك تحديد التشكيلات القضائية داخل المحكمة وتنظيم سير العمل القضائي بشكل يتيح مراجعة دقيقة وشاملة للأحكام الابتدائية كما يوضح القانون كيفية النظر في الطعون وإصدار الأحكام وتنظيم المرافعات والإجراءات المتعلقة بها ويؤكد الفقه أن هذا التنظيم يسهم في رفع كفاءة القضاء الإداري ويعزز ثقة المواطنين في نزاهة المحكمة وحيادها. (بوضيف، 2019، صفحة 150)

كما يحدد القانون العضوي نطاق اختصاص المحكمة الاستئنافية النوعي والإقليمي بما يضمن توزيع القضايا بشكل متوازن ويحقق التغطية القضائية لجميع الولايات ويؤكد على ضرورة احترام الإجراءات القانونية في جميع مراحل التقاضي ويعتبر هذا التنظيم خطوة مهمة لتقليص التأخير في الفصل بالقضايا الإدارية وتحسين جودة الأحكام الصادرة ويعزز من دور المحكمة كجهة قضائية مستقلة تعمل على مراقبة أعمال الإدارة وتحقيق العدالة الإدارية وحماية الحقوق والحريات. (عوايدي، 2021، صفحة 111)

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المنشئة للمحاكم الإدارية للاستئناف

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 22-170 المؤرخ في 18 ماي 2022 إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ويحدد مقارها ونطاق اختصاصها الإقليمي بما يضمن توزيع القضايا بشكل متوازن ويقرب العدالة من المواطنين كما ينظم المرسوم التشكيل الداخلي للمحكمة وعدد القضاة وتوزيع الهيئات القضائية ودور كل هيئة في الفصل بالقضايا ويحدد الإجراءات المتبعة في نظر الطعون والمدة الزمنية للفصل فيها ويعكس هذا التنظيم التزام المشرع بضمان فعالية القضاء الإداري وتحقيق العدالة السريعة والرقابة الدقيقة على أعمال الإدارة مما يساهم في حماية الحقوق والحريات ويؤكد الفقه أن وجود هذا الإطار التنظيمي يضمن استقلال المحكمة ويعزز مصداقيتها ويجعلها قادرة على مراقبة أعمال المحاكم الابتدائية بكفاءة. (المرسوم التنفيذي رقم 22-170 المؤرخ في 18 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، سنة 2022)

يساهم هذا التنظيم في تعزيز فعالية المحكمة الاستئنافية من خلال تمكينها من مراقبة صحة الإجراءات القانونية المنتهجة في المحاكم الابتدائية وبتيح لها تعديل أو إلغاء الأحكام المخالفة للقانون ويعمل على تقليص تراكم القضايا وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومصلحة الإدارة العامة ويضمن وجود مرحلة استئنافية مستقلة تصحيح أي أخطاء قضائية أو إجرائية مما يعزز ثقة المتقاضين في النظام القضائي الإداري ويحفز الإدارة على احترام القوانين واللوائح المعمول بها لضمان حسن سير العدالة ويشير الفقه إلى أن هذا التنظيم يساهم في تطوير القضاء الإداري وتحقيق الرقابة الفعلية على أعمال الإدارة. (بوضيف، 2019، صفحة 153)

يؤكد التنظيم أيضًا على أهمية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بشكل واضح لتجنب التداخل بين المحاكم وضمان سرعة الفصل في القضايا كما يوضح المرسوم آليات التنسيق بين المحاكم الابتدائية والمحكمة الاستئنافية ومجلس الدولة لضمان تكامل منظومة القضاء الإداري ويضمن ذلك حماية الحقوق والحريات وإتاحة العدالة لجميع المواطنين على مستوى كل ولاية أو منطقة ويعتبر هذا التنظيم مثالاً على مدى اهتمام المشرع الجزائري بتحديث القضاء الإداري وتعزيزه بما يتماشى مع معايير العدالة الدولية ويحقق حماية قضائية فعالة. (عوايدي، 2021، صفحة 115)

ملخص الفصل الأول

تناول الفصل الأول الإطار العام للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر من خلال إبراز أهميتها ضمن منظومة القضاء الإداري، باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى تكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة. كما بين أن التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، أدى إلى اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو ما تجسد في إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

كما تطرق الفصل إلى الأساس القانوني والتنظيمي لهذه المحكمة، من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي نظمتها، موضحاً دورها في تخفيف العبء عن مجلس الدولة وتعزيز فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وفي الأخير، خلص الفصل إلى أن المحكمة الإدارية للاستئناف تمثل خطوة مهمة في تطوير القضاء الإداري الجزائري، لما توفره من ضمانات أكبر لتحقيق العدالة الإدارية وترسيخ دولة القانون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : اختصاصات وتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

تمهيد

يُعدّ إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجزائري خطوة نوعية في سبيل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تمكين المتقاضين من إعادة عرض نزاعاتهم أمام جهة قضائية أعلى درجة تتولى مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. وقد جاء هذا التطور في إطار إصلاحات عميقة مست المنظومة القضائية، لا سيما بعد صدور القانون رقم 22-13 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الذي كرس هيكلة جديدة للقضاء الإداري قائمة على الازدواجية والتدرج القضائي.

ومن هذا المنطلق، تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف دوراً محورياً في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، وضمان التطبيق السليم للقانون، من خلال بسط رقابتها على الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، ضمن حدود اختصاصها المحدد قانوناً. كما تُسهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وصيانة المصلحة العامة، وهو ما يعكس الأهمية العملية والقانونية لاختصاصاتها القضائية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن فعالية هذه المحكمة لا تتوقف فقط على تحديد اختصاصاتها، بل تمتد أيضاً إلى كيفية تنظيمها الداخلي وإجراءات التقاضي أمامها، باعتبارها عناصر أساسية لضمان حسن سير العدالة الإدارية وسرعة الفصل في النزاعات. فالتنظيم القضائي الدقيق، إلى جانب وضوح الإجراءات، يُعدّان من الركائز التي يقوم عليها نظام قضائي فعال ومستقل

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كما يلي:

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف

يُعَدّ تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها حسن سير القضاء الإداري، إذ يبيّن الإطار القانوني الذي تتحرك ضمنه هذه الجهة القضائية في نظر المنازعات المعروضة عليها. ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة لكونه يضمن توزيعاً دقيقاً للوظائف بين مختلف درجات التقاضي، ويحول دون تعارض الاختصاص أو تجاوزه، بما يكفل حماية حقوق المتقاضين وتحقيق الأمن القانوني.

وتتجلى اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف أساساً في كونها جهة طعن بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث تمارس رقابة قانونية وقضائية على تلك الأحكام ضمن حدود معينة يفرضها القانون. كما لا يقتصر الأمر على تحديد نوع القضايا التي تنظر فيها، بل يمتد أيضاً إلى تحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه هذه الاختصاصات، بما يضمن توزيعاً إقليمياً متوازناً للقضاء الإداري.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

المطلب الأول الاختصاص النوعي للمحكمة الاداريه للاستئناف

يُعَدّ الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف من أهم مظاهر تحديد نطاق عملها القضائي، إذ يُبرز طبيعة القضايا التي تُعرض عليها بوصفها جهة طعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويهدف هذا التحديد إلى ضمان وحدة تطبيق القانون الإداري، وتوفير رقابة قضائية فعّالة على الأحكام الابتدائية، بما يحقق التوازن بين مبدأ المشروعية وحقوق المتقاضين.

ويكتسي هذا الاختصاص أهمية خاصة لكونه لا يقتصر على مجرد إعادة فحص النزاع، بل يمتد إلى تقييم مدى سلامة الحكم المطعون فيه من حيث تطبيق القانون وتقدير الوقائع في

حدود ما يجيزه نظام الاستئناف الإداري. كما يساهم في تصحيح ما قد يشوب الأحكام الابتدائية من أخطاء قانونية أو إجرائية، بما يعزز الثقة في القضاء الإداري.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: النظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية

الفرع الثاني: حدود رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: النظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية

يُعَدُّ الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، ويهدف إلى تمكين المتقاضي من إعادة عرض نزاعه أمام جهة قضائية أعلى درجة، تتولى إعادة فحص الحكم الابتدائي من حيث الوقائع والقانون، بما يضمن تصحيح ما قد يشوبه من أخطاء وتعزيز ضمانات العدالة. وفي إطار القضاء الإداري، تُعَدُّ المحكمة الإدارية للاستئناف الجهة المختصة قانونًا بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو ما يعكس تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. (بوضياف، 2019، صفحة 210)

وقد جاء هذا التنظيم في إطار الإصلاحات التي مست المنظومة القضائية الإدارية، حيث أقرّ المشرّع الجزائري ازدواجية القضاء الإداري وإعادة هيكلته من خلال النصوص القانونية الجديدة، وعلى رأسها القانون رقم 22-13 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الذي عزّز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للفصل في المنازعات الإدارية، بدل الاكتفاء بنظام الدرجة الواحدة في بعض الحالات كما كان سابقًا. (القانون رقم 22-13 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، 2022)

ومن حيث المضمون، فإن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لا يقتصر على مراقبة الجوانب القانونية للحكم المطعون فيه، بل يمتد كذلك إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة المعروضة أمام قاضي الدرجة الأولى. ويترتب عن ذلك أن قاضي الاستئناف الإداري يتمتع بسلطة كاملة

في إعادة تكوين القناعة القضائية، بشرط احترام حدود الطلبات المثارة في عريضة الاستئناف، وعدم تجاوز نطاق الطعن المرفوع من الأطراف. (بعلي، 2013، صفحة 180)

كما يشمل هذا الاختصاص جميع أنواع المنازعات الإدارية التي سبق وأن فصلت فيها المحاكم الإدارية ابتدائياً، مثل منازعات الوظيفة العمومية، والعقود الإدارية، والمسؤولية الإدارية، ومنازعات الضرائب في بعض صورها، وغيرها من المجالات التي تدخل ضمن الولاية العامة للقضاء الإداري. ويُعتبر هذا الامتداد في الاختصاص عنصراً مهماً لتحقيق وحدة القضاء الإداري وضمان عدم تضارب الأحكام. (الطماوي، 2006، صفحة 325)

ومن الناحية الإجرائية، فإن رفع الاستئناف يؤدي إلى نقل النزاع إلى المحكمة الإدارية للاستئناف في حدود ما تم الطعن فيه فقط، تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر الطعن، حيث لا يستفيد من الاستئناف إلا من قام به، ولا يضر به إلا في الحدود التي يجيزها القانون. كما أن المحكمة تبقى مقيدة بموضوع النزاع الأصلي دون إمكانية إدخال طلبات جديدة إلا في الحالات التي يجيزها القانون. (عوابدي، 2012، صفحة 155)

ويُسهم هذا الدور في تعزيز وظيفة المحكمة الإدارية للاستئناف كأداة رقابية على أحكام الدرجة الأولى، ليس فقط لتصحيح الأخطاء، وإنما أيضاً لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، وتحقيق الأمن القانوني، وضمان استقرار المعاملات الإدارية، وهو ما يعكس أهمية هذا النظام في تطوير القضاء الإداري الجزائري. (عوابدي، 2014، صفحة 160)

الفرع الثاني: حدود رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف

تُمارس المحكمة الإدارية للاستئناف رقابة قضائية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، غير أن هذه الرقابة ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الحدود القانونية والإجرائية التي تضبط نطاق تدخلها. (بوضياف، 2019، صفحة 212) ويُفهم من ذلك أن وظيفة المحكمة لا تتمثل فقط في إعادة النظر في النزاع، وإنما في ممارسة رقابة منظمة توازن بين مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية.

أولاً- حدود الرقابة من حيث نطاق الطعن:

تلتزم المحكمة الإدارية للاستئناف بمبدأ أساسي في التقاضي الإداري يتمثل في أن الاستئناف لا ينقل الدعوى إلا في حدود ما تم الطعن فيه. (بعلي، 2013، صفحة 185) وبناءً عليه:

لا يجوز للمحكمة أن تفصل في مسائل لم تُثر أمام قاضي الدرجة الأولى؛ كما لا يمكنها تجاوز طلبات المستأنف؛

ويظل نطاق النزاع محددًا بأسباب الاستئناف المقدمة من الأطراف. ويُعد هذا التقييد تطبيقًا لمبدأ "الأثر الناقل المحدود" الذي يوازن بين حق التقاضي واستقرار الأحكام القضائية. (عوابدي، 2012، صفحة 158)

ثانيًا- حدود الرقابة من حيث الطلبات الجديدة:

يمنع قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام جهة الاستئناف، إلا في حالات استثنائية مرتبطة بالنظام العام. (قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، 25 فبراير 2008)

ويترتب على ذلك:

عدم قبول أي طلب لم يُعرض على المحكمة الإدارية الابتدائية؛
اقتصار دور المحكمة على إعادة النظر في نفس النزاع الأصلي؛
تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين بشكل متوازن.

ويهدف هذا القيد إلى منع تحويل الاستئناف إلى درجة أولى جديدة، والحفاظ على تدرج الخصومة القضائية. (الطماوي، القضاء الإداري، 2006، صفحة 330)

ثالثًا- حدود الرقابة من حيث السلطة التقديرية للقاضي الإداري:

رغم اتساع سلطة المحكمة الإدارية للاستئناف، إلا أنها تبقى مقيدة باحترام الوقائع الثابتة في الملف؛

قواعد الإثبات؛

والمبادئ العامة للقانون الإداري.

كما أن تدخلها في أعمال الإدارة يخضع لمبدأ المشروعية، حيث تقتصر رقابتها على:

مشروعية القرار الإداري؛

عدم الانحراف في استعمال السلطة؛

والتأكد من احترام الإجراءات القانونية.

ولا يمكن للمحكمة أن تحل محل الإدارة في قراراتها التقديرية إلا في حدود الرقابة

القضائية على المشروعية.

رابعاً- أثر هذه الحدود على فعالية القضاء الإداري:

تؤدي هذه القيود إلى تحقيق توازن دقيق بين:

ضمان حماية الحقوق والحريات؛

وبين احترام استقرار القرارات والأحكام القضائية. (عدو، 2016، صفحة 205)

فمن جهة، تمنع هذه الحدود التوسع غير المشروع في سلطة القاضي الاستئنافي، ومن

جهة أخرى، قد تُطرح إشكالية تتعلق بمدى كفاية هذه القيود لتحقيق حماية قضائية فعالة في

مواجهة الإدارة.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يُقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحياتها القضائية، وهو عنصر أساسي في تنظيم العمل القضائي وتوزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة. ويهدف هذا التحديد إلى تحقيق حسن سير العدالة، وتقادي تضارب الاختصاص، وضمان تقريب القضاء من المتقاضين.

ويكتسي الاختصاص الإقليمي في القضاء الإداري أهمية خاصة، بالنظر إلى طبيعة المنازعات الإدارية المرتبطة غالبًا بمكان وجود الإدارة أو مقرها، أو بمكان تنفيذ القرار الإداري محل الطعن. وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا الاختصاص من خلال قواعد دقيقة تضمن توزيعًا متوازنًا للقضايا بين مختلف المحاكم الإدارية للاستئناف.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

الفرع الثاني: قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يُقصد بنطاق الاختصاص الإقليمي تحديد المجال الجغرافي الذي تباشر فيه المحكمة الإدارية للاستئناف مهامها القضائية، وهو ما يشكل أحد الأسس التنظيمية الجوهرية التي يقوم عليها توزيع العمل القضائي داخل هيكل القضاء الإداري. ويهدف هذا التحديد إلى ضمان حسن سير العدالة، وتقادي تداخل الاختصاص بين الجهات القضائية، بما يحقق الفعالية في الفصل في المنازعات. (بوضيف، 2019، صفحة 125)

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف على معايير تنظيمية وقانونية، حيث يتم تحديد الدوائر الإقليمية لكل محكمة بموجب نصوص تنظيمية، غالبًا ما تشمل عدة ولايات تدخل ضمن اختصاصها، بما يسمح بتوزيع متوازن

للقضايا وتقليل الضغط على جهة قضائية دون أخرى، وذلك في إطار ما نص عليه القانون رقم 13-22 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري. (القانون رقم 13-22 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، 2022)

ويستند تحديد الاختصاص الإقليمي في المنازعات الإدارية، كأصل عام، إلى مكان وجود الجهة الإدارية مصدرة القرار محل الطعن، باعتبارها الطرف الأساسي في النزاع الإداري. ويُعدّ هذا المعيار منسجماً مع طبيعة الدعوى الإدارية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنشاط الإدارة ومكان ممارستها. (بعلي، 2013، صفحة 212)

كما قد يُعتدّ في بعض الحالات بمعايير أخرى لتحديد الاختصاص الإقليمي، مثل مكان تنفيذ القرار الإداري أو مكان تنفيذ العقد الإداري، خاصة في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية أو الأشغال العامة، حيث يكون لمكان التنفيذ دور حاسم في تحديد الجهة القضائية المختصة. (الطماوي، 2006، صفحة 370)

ومن جهة أخرى، أجاز المشرّع في بعض المنازعات، خاصة ذات الطابع الاجتماعي أو المتعلقة بالموظفين العموميين، إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعي، وذلك تيسيراً عليه وتكريساً لمبدأ تقريب القضاء من المواطن. (عوابدي، 2021، صفحة 190)

ويُسهم هذا التحديد الدقيق للاختصاص الإقليمي في تحقيق عدة أهداف، من بينها تسهيل ولوج المتقاضين إلى العدالة، وتخفيف الأعباء الإجرائية، وضمان توزيع عادل للقضايا، فضلاً عن الحد من تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وهو ما يعزز فعالية القضاء الإداري واستقراره. (عوابدي، 2012، صفحة 190)

الفرع الثاني: قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية للاستئناف

يخضع توزيع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية للاستئناف إلى مجموعة من القواعد القانونية التي وضعها المشرع بهدف ضمان حسن سير العدالة وتقادي حالات التنازع بين الجهات القضائية. ويُعدّ هذا التنظيم ضروريًا لتحديد الجهة القضائية المختصة بدقة، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات واستقرار الأوضاع القانونية. (بوضيف، 2019، صفحة 250)

وتتمثل القاعدة العامة في أن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجهة الإدارية المدعى عليها، باعتبارها الطرف الرئيسي في الدعوى الإدارية. ويستند هذا المعيار إلى طبيعة المنازعة الإدارية التي ترتبط بنشاط الإدارة ومكان ممارسته، وهو ما كرّسه كل من القانون رقم 13-22 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري (القانون رقم 13-22 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، 2022)

والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلى جانب هذه القاعدة العامة، أقرّ المشرع مجموعة من القواعد الخاصة التي تحكم بعض أنواع المنازعات، حيث قد يُعتمد معيار مكان تنفيذ القرار الإداري أو العقد الإداري، خاصة في منازعات الصفقات العمومية والأشغال العامة، وذلك نظرًا لارتباط النزاع بمكان التنفيذ أكثر من مقر الإدارة. (بعلي، 2013، صفحة 218)

كما نظم المشرع حالات تنازع الاختصاص الإقليمي، سواء كان تنازعًا إيجابيًا (تمسك أكثر من جهة قضائية بالاختصاص) أو تنازعًا سلبيًا (تخلي الجهات القضائية عن الاختصاص)، حيث يتم الفصل في هذا التنازع وفق الآليات القانونية المعتمدة، بما يضمن عدم تعطيل الفصل في النزاع وحماية حقوق الأطراف. (الطماوي، 2006، صفحة 380)

ومن جهة أخرى، يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي إمكانية الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة، سواء من قبل الخصوم أو تلقائيًا من القاضي في بعض الحالات المتعلقة بالنظام العام، وهو ما يعكس الأهمية الإجرائية لهذه القواعد في سير الدعوى الإدارية. (عوابدي، 2014، صفحة 200)

وتسعى هذه القواعد في مجملها إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين، من خلال توزيع القضايا بشكل عادل بين المحاكم الإدارية للاستئناف، وضمان عدم تضارب الأحكام، بما يعزز الأمن القضائي ويكرّس فعالية القضاء الإداري. (عوايدي، 2014، صفحة 205)

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

لا تقتصر فعالية المحكمة الإدارية للاستئناف على تحديد اختصاصاتها القضائية فحسب، بل تمتد كذلك إلى كيفية تنظيمها الداخلي والإجراءات المتبعة أمامها، باعتبارهما عنصرين أساسيين لضمان حسن سير العدالة الإدارية. فالتنظيم القضائي المحكم يُسهم في توزيع العمل داخل المحكمة بشكل يحقق السرعة والنجاعة في الفصل في النزاعات، بينما تُعدّ الإجراءات القضائية وسيلة لضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 22-13 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على وضع قواعد دقيقة تنظم تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، وتحدد دور مختلف أعضائها، إضافة إلى ضبط الإجراءات الواجب اتباعها عند رفع الاستئناف والفصل فيه، بما يضمن تحقيق العدالة في إطار من الشفافية والفعالية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

المطلب الأول: التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف

تُعَدُّ التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف من الركائز الأساسية التي يقوم عليها حسن سير القضاء الإداري، إذ يُسهم التنظيم الداخلي للمحكمة في ضمان توزيع الأدوار بين مختلف أعضائها بشكل يحقق الفعالية والسرعة في الفصل في النزاعات. كما تعكس هذه التشكيلة طبيعة القضاء الإداري القائم على التخصص، من خلال إشراك قضاة مؤهلين للنظر في المنازعات الإدارية ذات الخصوصية القانونية.

وقد حرص المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 13-22 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، على تحديد مكونات المحكمة الإدارية للاستئناف بدقة، سواء من حيث تشكيل الهيئات القضائية أو من حيث تحديد دور النيابة العامة الإدارية (محافظ الدولة)، بما يضمن تحقيق التوازن بين مختلف أطراف العملية القضائية، ويكفل احترام مبدأ المشروعية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تشكيل الهيئات القضائية

الفرع الثاني: دور النيابة العامة الإدارية (محافظ الدولة)

الفرع الأول: تشكيل الهيئات القضائية

تُشكّل الهيئات القضائية داخل المحكمة الإدارية للاستئناف وفق تنظيم قانوني دقيق يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة الإدارية وتحقيق الفعالية في الفصل في المنازعات. ويستند هذا التنظيم إلى قواعد تشريعية واضحة، خاصة ما ورد في القانون رقم 13-22 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الذي حدّد الإطار العام لتنظيم الجهات القضائية الإدارية، وكذا القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينظم الجوانب الإجرائية وسير الخصومة الإدارية. (القانون رقم 13-22 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، لاسيما المواد المتعلقة بتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف)

وتتكون المحكمة الإدارية للاستئناف من رئيس، ورؤساء غرف، ومستشارين (قضاة)، حيث نصّ المشرّع على هذا التنظيم لضمان توزيع العمل القضائي بكفاءة. ويشرف رئيس المحكمة على تسييرها إداريًا وقضائيًا، ويتولى توزيع القضايا على الغرف، بينما يساهم رؤساء الغرف في تأطير العمل القضائي داخل كل غرفة، وهو ما يستفاد من الأحكام العامة المنظمة لتشكيلة الجهات القضائية الإدارية.

كما تعتمد المحكمة نظام الغرف (أو الأقسام)، حيث تُوزّع القضايا حسب طبيعتها، وهو ما يتماشى مع مبدأ التخصص في القضاء الإداري. وقد أقرّ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا التوجه من خلال تنظيمه لسير الجهات القضائية الإدارية، بما يسمح بتخصيص غرف لمنازعات معينة، مثل منازعات الوظيفة العمومية أو العقود الإدارية أو المسؤولية الإدارية، الأمر الذي يُسهم في تحسين جودة الأحكام القضائية. (القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا بتشكيلة جماعية، وهو ما يُعدّ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث غالبًا ما تتكون الهيئة من ثلاثة قضاة على الأقل، وفق ما تقضي به القواعد العامة للتنظيم القضائي. ويهدف هذا التشكيل الجماعي إلى تحقيق نوع من المداولة الجماعية، بما يعزز دقة الأحكام ويقلل من احتمالية الخطأ القضائي. (القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)

ومن الناحية القانونية، فإن قواعد تشكيل الهيئات القضائية تُعدّ من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها بطلان الحكم القضائي، وهو ما أكدته نصوص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة تلك المتعلقة بصحة تشكيل الجهات القضائية وعلمية الجلسات ووجوب تسبيب الأحكام. (القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)

كما يتولى رئيس المحكمة مهام الإشراف العام على حسن سير العمل القضائي، والسهر على احترام القواعد الإجرائية، وضمان توزيع القضايا بشكل عادل بين مختلف الغرف، وهو ما

يعكس دوره المحوري في تحقيق الانضباط داخل المحكمة وتعزيز فعالية الأداء القضائي. (بوضياف، 2019، صفحة 265)

وبذلك، فإن تشكيل الهيئات القضائية داخل المحكمة الإدارية للاستئناف يقوم على أسس قانونية وتنظيمية دقيقة، تجمع بين مبدأ التخصص والتشكيل الجماعي، بما يضمن تحقيق عدالة إدارية فعّالة ومتوازنة، ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء الإداري. (بيلي، 2013، صفحة 230)

الفرع الثاني: دور النيابة العامة الإدارية

يُعدّ محافظ الدولة أحد أهم عناصر التشكيلة القضائية داخل المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث يضطلع بدور يختلف عن الخصوم، إذ لا يُعتبر طرفاً في الدعوى، وإنما جهة قانونية تُسهم في إبداء الرأي القانوني بما يضمن حسن تطبيق مبدأ المشروعية في المنازعات الإدارية. (محمود، 2021، صفحة 45)

وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا الدور من خلال القانون رقم 22-13 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الذي نصّ على وجود محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، ومنحه صلاحية تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفهية حول القضايا المعروضة، دون أن تكون آراؤه ملزمة لهيئة الحكم. (محمد، 2020، صفحة 78)

ويتمثل الدور الجوهري لمحافظ الدولة في تحليل النزاع تحليلاً قانونياً محايداً، من خلال بيان مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، واقتراح الحلول القانونية المناسبة، وهو ما يُسهم في تعزيز جودة العمل القضائي الإداري. (أحمد، 2022، صفحة 102)

كما يتدخل محافظ الدولة في القضايا التي تثير مسائل تتعلق بالنظام العام، مثل الاختصاص القضائي أو احترام القواعد الإجرائية الجوهرية، حيث يُنبّه المحكمة إلى أوجه الخلل القانوني المحتمل، بما يعزز رقابة المشروعية على أعمال الإدارة. (القادر، 2019، صفحة 60)

ومن الناحية الإجرائية، يُعدّ حضور محافظ الدولة وإبداء رأيه في بعض القضايا ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد يترتب على الإخلال بتمكينه من أداء مهامه

المساس بصحة الإجراءات القضائية، باعتبار أن تدخله يُعد عنصراً مكملاً لتشكيل المحكمة في بعض الحالات. (فاطمة، 2023، صفحة 33)

كما يُسهم محافظ الدولة في توجيه الاجتهاد القضائي الإداري من خلال آرائه القانونية، مما يساعد على توحيد التفسير القضائي للنصوص القانونية، ويعزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإدارية. (علي، 2022، صفحة 90)

المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تُعدّ إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الإطار الإجرائي الذي يحدد كيفية ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث تُجسّد هذه الإجراءات الضمانات القانونية المقررة للمتقاضين، وتضمن في الوقت ذاته حسن سير العدالة الإدارية في إطار من التنظيم والدقة. ويهدف تنظيم هذه الإجراءات إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حق التقاضي على درجتين وبين ضرورة استقرار الأحكام القضائية وعدم إطالة أمد النزاع.

وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضبط قواعد رفع الاستئناف وشروط قبوله من جهة، وكذا تنظيم كيفية الفصل فيه والآثار المترتبة عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف من جهة أخرى، بما يضمن فعالية القضاء الإداري ويعزز الأمن القانوني. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول: رفع الاستئناف وشروط قبوله

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثار الأحكام الصادرة

الفرع الأول: رفع الاستئناف وشروط قبوله

يُعدّ رفع الاستئناف أول إجراء إجرائي لعرض النزاع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو وسيلة قانونية تمكّن الخصوم من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، قصد إعادة النظر فيها من طرف جهة قضائية أعلى درجة. وقد نظم المشرّع الجزائري هذا الإجراء

ضمن قواعد دقيقة تضمن احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك أساساً في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)

ويُرفع الاستئناف بعريضة مكتوبة تُودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، أو تُقدّم وفق الأشكال التي يحددها القانون، مع ضرورة أن تتضمن العريضة بيانات أساسية مثل أسماء الأطراف، الحكم المطعون فيه، وأوجه الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول الشكلي. ويُعتبر هذا الإجراء من النظام العام الإجرائي الذي يهدف إلى تنظيم الخصومة الإدارية. (بوضياف، 2019، صفحة 275)

ومن أهم شروط قبول الاستئناف أن يتم رفعه خلال الآجال القانونية المحددة، والتي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الابتدائي، حيث إن تجاوز هذه الآجال يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق الاستقرار القانوني للأحكام القضائية. (بعلي، 2013، صفحة 240)

كما يشترط في المستأنف أن تكون له الصفة والمصلحة في الطعن، أي أن يكون طرفاً في الحكم أو متضرراً منه بشكل مباشر، لأن الاستئناف لا يُقبل من غير ذي صفة أو مصلحة، تطبيقاً للقواعد العامة في التقاضي الإداري. (عوابدي، 2014، صفحة 190)

ويُشترط كذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قابلاً للاستئناف، إذ توجد بعض الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف إما لكونها نهائية بطبيعتها أو لوجود نص قانوني يستثنيها من هذا الطريق، وهو ما يندرج ضمن التنظيم القانوني لطرق الطعن. (الطماوي، 2006، صفحة 420)

وبذلك، فإن رفع الاستئناف وشروط قبوله يشكلان مرحلة جوهرية في الخصومة الإدارية، إذ يتوقف عليهما انتقال النزاع إلى درجة ثانية من التقاضي، بما يضمن التوازن بين حماية حقوق المتقاضين واستقرار الأحكام القضائية. (عمر، 2016، صفحة 165)

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثار الأحكام الصادرة

يُعدّ الفصل في الاستئناف المرحلة الحاسمة في الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث يتم خلالها إعادة دراسة الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون، في حدود ما أثير من أوجه الطعن. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سلامة الأحكام القضائية وتحقيق العدالة الإدارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)

وتباشر المحكمة الإدارية للاستئناف عملية المداولة بعد استكمال إجراءات تبادل المذكرات بين الخصوم، والاستماع إلى تقارير القضاة وملاحظات محافظ الدولة عند الاقتضاء، ثم تصدر حكمها الذي قد يتضمن تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً، بحسب ما يثبت لديها من وقائع وقواعد قانونية. (بوضيف، 2019، صفحة 208)

وفي حالة تأييد الحكم المستأنف، فإن الحكم الابتدائي يظل قائماً بكل آثاره القانونية، بينما في حالة الإلغاء، فإن المحكمة قد تفصل من جديد في موضوع النزاع، بما يخولها سلطة محكمة الموضوع، وهو ما يعكس الطبيعة الكاملة لرقابة الاستئناف في القضاء الإداري. (بعلي، 2013، صفحة 245)

أما من حيث الآثار، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وتكون واجبة التنفيذ بمجرد صدورها، ما لم تكن قابلة لطرق طعن أخرى كالنقض أمام مجلس الدولة، وفقاً للشروط القانونية المحددة. (عوابدي، 2014، صفحة 205)

كما يترتب على حكم الاستئناف نقل النزاع إلى مرحلة نهائية أو شبه نهائية من التقاضي، مما يساهم في استقرار المراكز القانونية للأطراف، ويعزز الأمن القضائي، ويحد من طول أمد النزاعات الإدارية. (الطماوي، 2006، صفحة 430)

وتجدر الإشارة إلى أن آثار الحكم لا تقتصر على أطراف الدعوى فقط، بل قد تمتد إلى الإدارة باعتبارها طرفاً عاماً، مما يفرض عليها تنفيذ الأحكام القضائية احتراماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. (عمر، 2016، صفحة 175)

ملخص الفصل الثاني :

تناول الفصل الثاني اختصاصات وتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، باعتبارها إحدى أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري لتعزيز نظام القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. وقد أبرز هذا الفصل الدور الأساسي الذي تضطلع به هذه المحكمة في النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما يساهم في ضمان التطبيق السليم للقانون، توحيد الاجتهاد القضائي، وتعزيز حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة الإدارية.

كما تطرق الفصل إلى التنظيم الداخلي للمحكمة والإجراءات القضائية المعتمدة أمامها، مبرزاً أهمية الهيكلية التنظيمية ووضوح المسار الإجرائي في ضمان سرعة الفصل في المنازعات وفعالية الأداء القضائي. ومن ثم خلاص الفصل إلى أن نجاح المحكمة الإدارية للاستئناف في أداء مهامها يرتبط بمدى تكامل اختصاصاتها القانونية مع حسن تنظيمها الإداري والإجرائي، بما يكرس قضاءً إدارياً أكثر كفاءة واستقلالية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر يمثل خطوة مهمة في مسار إصلاح القضاء الإداري، وتجسيداً فعلياً لمبدأ التقاضي على درجتين، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويكرّس حماية أفضل للحقوق والحريات في المجال الإداري. وقد أظهر البحث أن هذه المحكمة جاءت استجابة لمتطلبات دستورية وتنظيمية تهدف إلى تحسين جودة العمل القضائي وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، مع تمكين المتقاضين من درجة ثانية من التقاضي في المنازعات الإدارية.

كما تبين أن المحكمة الإدارية للاستئناف تمارس اختصاصات محددة، خاصة في النظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية، مع مراعاة حدود رقابتها القضائية، سواء من حيث الوقائع أو القانون. إضافة إلى ذلك، فإن تنظيمها الداخلي وإجراءات التقاضي أمامها يشكلان إطاراً قانونياً يسعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية الفصل في النزاعات وضمان حقوق الدفاع.

غير أن فعالية هذه المحكمة لا تزال مرتبطة بمدى تفعيل النصوص القانونية المنظمة لها، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة، إلى جانب تطوير الممارسة القضائية بما يواكب تطور المنازعات الإدارية.

النتائج

يمثل إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين في المجال الإداري.

تسهم هذه المحكمة في تحسين جودة الأحكام القضائية وتعزيز الرقابة على قرارات المحاكم الإدارية.

يشكل الأساس الدستوري والتشريعي إطاراً داعماً لاستقلال القضاء الإداري.

تمارس المحكمة اختصاصات محددة توازن بين رقابة القانون والوقائع.

لا تزال فعالية المحكمة مرتبطة بمدى تطبيق النصوص وتوفير الإمكانات اللازمة.

التوصيات

دعم المحكمة الإدارية للاستئناف بالموارد البشرية المؤهلة والإمكانات المادية الكافية.
توحيد الاجتهاد القضائي بين مختلف المحاكم الإدارية للاستئناف.
تبسيط إجراءات التقاضي لتسهيل ولوج المتقاضين إلى العدالة الإدارية.
تكثيف التكوين المتخصص للقضاة في مجال القضاء الإداري.
تعزيز الرقمنة في الإجراءات القضائية لتسريع الفصل في النزاعات.
تطوير النصوص القانونية بما يتلاءم مع تطور القضاء الإداري

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر

1- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

2- القوانين

القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم.

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57.

القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 08 مارس 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 17.

القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون رقم 22-13 لسنة 2022، المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 43.

3- الأوامر والمراسيم

المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 22-170 المؤرخ في 18 ماي 2022، المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتحديد اختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية، العدد 33.

المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 18.

الوثائق الرسمية

الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، العدد الثاني، محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم 21 مارس 1998.

مجلس الدولة الجزائري، عرض حول اختصاصاته ودوره في النظام القضائي الإداري الجزائري.

مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الأمم المتحدة، فيينا، 2019.

ثانيا- المراجع

1- الكتب

الطماوي، سليمان (2006)، القضاء الإداري، دار الفكر العربي.
بعلي، محمد الصغير (2013)، القضاء الإداري: التنظيم والاختصاص، دار العلوم، الجزائر.

بوضياف، عمار (2019)، القضاء الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر.

خلوفي، رشيد (2002)، القضاء الإداري: التنظيم والاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

شيهوب، عبد القادر (2016)، القضاء الإداري وتطبيقاته في الجزائر، دار الهدى، الجزائر.

عدو، عبد القادر (2016)، مبادئ القانون الإداري، دار هومة، الجزائر.
عمر، حسن بوعلام، إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر.
عوابدي، عمار (2014)، القضاء الإداري في النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

عوابدي، عمار (2012)، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

سرور، فتحي (1993)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عاطف (1994)، البناء الوسيط في النظم السياسية، دار النشر العربي، القاهرة.

2- المقالات والمجلات

أحمد، ح. (2022)، «محافظ الدولة ودوره في توجيه القضاء الإداري»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، العدد 15.

القادر، لعروسي (2019)، «مبدأ النظام العام في القضاء الإداري»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سطيف 2، العدد 6.

شحادة، محمد محمود (2004)، «مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني.

صويلح، د. ب.، «دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء»، مجلة الفكر العلماني، العدد السابع.

علي، ز. (2022)، «توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر»، مجلة الفكر القانوني، جامعة قسنطينة 1، العدد 10.

فاطمة، ب. (2023)، «ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري»، مجلة المحكمة العليا للدراسات القانونية، العدد 18.

محمد، ب. ع. (2020)، «النيابة العامة الإدارية في النظام القضائي الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 8.

محمود، ب. (2021)، «دور محافظ الدولة في تحقيق المشروعية الإدارية»، مجلة مجلس الدولة الجزائري للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12.

عصفور، محمد (1968)، «استقلال السلطة القضائية»، مجلة القضاة، القاهرة، العدد

الثالث.

3- الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

عبيد، محمد كامل (1988)، استقلال القضاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مراد، عبد العزيز (1993)، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

4- المراجع الأجنبية

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2019).

.Bangalore Principles of Judicial Conduct

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

الإهداء

1 مقدمة

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في

5 الجزائر

المبحث الاول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف و التطور الإداري الإستئنافي.....6

المطلب الاول : مفهوم المحكمة الادارية للاستئناف :6

الفرع الأول : تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف.....7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وموقع المحكمة الإدارية للاستئناف في التنظيم القضائي.....8

المطلب الثاني : تطور القضاء الاداري الاستئنافي في الجزائر10

الفرع الأول: القضاء الإداري قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....10

الفرع الثاني: دوافع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....11

المبحث الثاني : الاساس الدستوري والتشريعي للمحكمة الادارية للاستئناف12

المطلب الاول : الأساس الدستوري12

الفرع الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.....13

الفرع الثاني: استقلال القضاء الإداري في الدستور الجزائري.....17

المطلب الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي26

الفرع الأول: أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.....26

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المنشئة للمحاكم الإدارية للاستئناف.....27

28 ملخص الفصل الأول

31 الفصل الثاني : اختصاصات وتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف.....32

32	المطلب الأول الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للاستئناف
33	الفرع الأول: النظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية
34	الفرع الثاني: حدود رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف
37	المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف
37	الفرع الأول: نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف
39	الفرع الثاني: قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية للاستئناف
40	المبحث الثاني: التنظيم الداخلي وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
40	المطلب الأول: التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف
41	الفرع الأول: تشكيل الهيئات القضائية
43	الفرع الثاني: دور النيابة العامة الإدارية
44	المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
44	الفرع الأول: رفع الاستئناف وشروط قبوله
46	الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثار الأحكام الصادرة
47	ملخص الفصل الثاني
49	الخاتمة
53	قائمة المصادر والمراجع:
58	فهرس المحتويات
61	الملخص

المخلص

الملخص

يتناول هذا البحث المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر من خلال دراسة إطارها المفاهيمي والقانوني، مع إبراز تطور القضاء الإداري الاستئنافي، خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير. كما يعالج الأساس الدستوري والتشريعي لإنشائها، ويحلل اختصاصاتها القضائية وتنظيمها الداخلي وإجراءات التقاضي أمامها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين ويعزز حماية الحقوق والحريات في المجال الإداري، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى تطبيق النصوص القانونية وتوفير الإمكانيات اللازمة.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الإدارية للاستئناف، القضاء الإداري، التقاضي على درجتين، الطعن بالاستئناف، الحقوق والحريات.

Abstract

This research examines the Administrative Court of Appeal in Algeria by analyzing its conceptual and legal framework, highlighting the development of administrative appellate justice, particularly after the latest constitutional amendment. It also studies its constitutional and legal basis, and analyzes its jurisdiction, internal organization, and appeal procedures.

The study concludes that the establishment of Administrative Courts of Appeal strengthens the principle of double degree of jurisdiction and enhances the protection of rights and freedoms in administrative matters. However, their effectiveness remains dependent on the proper implementation of legal provisions and the availability of necessary resources.

Keywords:

Administrative Court of Appeal, administrative judiciary, double degree of jurisdiction, appeal, rights and freedoms